المحاضرة رقم ( 4 )

جريمة الاختلاس والجرائم المحلقة بها

لقد عالج المشرع العراقي جريمة الاختلاس والجرائم المحلقة بها هي المواد ( 315 – 321 ) من قانون العقوبات . اما بصدد جريمة الاختلاس فقد نصت عليها المادة ( 315 ) ولهذه الجريمة متطلبات مادية وأخرى معنوية فاما المتطلبات المادية فهي صفة الفاعل ( الموظف ) وكذلك تتمثل بفعل الاختلاس لمال مسلم الى الموظف بسبب الوظيفة اما المتطلبات المعنوية فهي تتمثل بالقصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة . ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة السجن وفق المادة (316) وجريمة الانتفاع عن طريق الاضرار بالمصلحة العامة وفق المادة (318) وكذلك جريمة الانتفاع عن طريق التدخل في المعاملات التجارية وفق المادة (318) وأخيرا جريمة الانتفاع عن طريق التلاعب باجور العمال وفق المادة (320).